

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مجلس الجامعة العربية للتربية والثقافة والعلوم
الأساسية العادية للبرلمان العربي في القاهرة والقرار العام

المجلس التنفيذي
الدورة السابعة والعشرون

تونس : 22 - 28/6/1981م

وشيقة رقم : م/تد 27 / و 20

وشيقة مقدمة من المدير العام الى المجلس
التنفيذي بشأن مشروع النظام الاساسي لصندوق صيانة
مدينة القيروان وتراثها

تنفيذا لقرار المؤتمر العام في دورته غير العادية الاولى المنعقدة
بالخرطوم (7/29 - 2/8/1978) (التوصية خامسا) بدعوة المدير العام الى تبني
حملة قومية عربية اسلامية لصيانة مدينة القيروان ، وافتتاح هذه الحملة باسم
المنظمة .

وتطبيقا لقرار المجلس التنفيذي في دورته الحادية والعشرين (تونس : 8/15/1979 قرار : م/تد 21/ق 9 (ك)) وجه المدير العام للمنظمة نداء من جامع
عقبة بن نافع بمدينة القيروان يوم السبت 14 صفر 1399 هـ الموافق 13 يناير 1979م .

وبتاريخ 1979/8/29 ، أصدر المدير العام قرارا بتشكيل لجنة مشتركة بناء
على تحديد وتسمية الحكومة التونسية للاعضاء الممثلين لها ، وذلك قصد انشاء
البرنامج المشترك ، والتخطيط لهذا البرنامج من النواحي التنفيذية والمالية والاعلامية
ومتابعة تنفيذ الخطة واعداد اتفاقية هذا التعاون .

واجتمعت اللجنة بتونس يومي 30 و 31 أوت 1979 ونظرت في :

- التصور العام لخطة العمل
- انشاء برنامج أولي
- تحديد وظيفة اللجنة وأسلوب عملها
- طريقة استخدام الاعتماد الاضافي الذي خصته المنظمة في ميزانية 1979/78
- اعداد مشروع اتفاقية تعاون بين المنظمة والحكومة التونسية يراعى في صياغتها
ابرار روح التعاون والشمولية ، ليكون هذا المشروع الرائد مدرسة لترشيد الخبرة
العربية وتطويرها .

وقد أعدت هذه الاتفاقية وعرضت على المجلس التنفيذي في دورته الخامسة
والعشرين بالرباط 7/1 - 9/7/1980 (قرار رقم م/تد 25/ق 10 - ط) فقرر الاحاطة

بما جاء بالوثيقة المعروضة وتفويض المدير العام في توقيع الاتفاقية مع الجمهورية التونسية واتخاذ اجراءات تنفيذها .

وتم توقيعها بمركز رقادة لبحوث الحضارة الاسلامية (بالقيروان) يوم
1980/7/22 م .

وتحقيقا لما تضمنته المادة الثالثة من البند الاول (اولا) بأن "تنشئ المنظمة والحكومة للتصرف في الاموال المتجمعة صندوقا يدعى ((صندوق صيانة تراث القيروان)) يكون وعاءا للاموال المتجمعة بعنوان مشروع صيانة القيروان وذلك حسب شروط معينة باتفاق بين الطرفين فيما يتصل بالاداء والصرف " . فقد قامت اللجنة المشتركة بالتعاون مع الخبرات القانونية بوضع النظام الاساسي لهذا الصندوق في ضوء اللوائح والانظمة المالية للمنظمة وناقشت تفاصيله مراعية السعالية وطبيعة التحرك الميداني الذي تتسم به طبيعة المشروع ، وانتهت الى النص المرفق .

لـيـك

اتشرف بعرض الامر على المجلس الموقر للتفضل بالنظر .
ومرفق طيه مشروع القرار المقترح اصدااره بهذا الشأن .

موارد الصندوق

المادة الثالثة :

تتكون موارد الصندوق من :

- (1) مساهمات الصناديق والمؤسسات العربية والاسلامية والدولية
- (2) التبرعات والهبات العامة
- (3) التبرعات والهبات المخصصة لتنفيذ برامج ومشروعات معينة
- (4) الاعتمادات التي تدرج في موازنة المنظمة لتمويل الصندوق
- (5) عائد استغلال اموال الصندوق
- (6) اى مورد اخر لا يتعارض مع دستور المنظمة ونظامها المالي

قواعد تنظيمية

المادة الرابعة :

- 1 - تودع اموال الصندوق في حساب خاص ينشؤه المدير العام للمنظمة وفقا لاحكام نظامها المالي ويدار هذا الحساب وفقا لاحكام النظام المالي المذكور.
- 2 - لا يجوز ان تقترن المساهمات او التبرعات او الهبات المقدمة الى الصندوق باى شروط سياسية او بنود مخالفة لدستور المنظمة او لنظمها الاساسية
- 3 - لا يجوز ان تخضع المساهمات والتبرعات والهبات التي تقدم للصندوق الا لخدمة اهدافه .
- 4 - تتحمل موازنة الصندوق نفقات مجلس الادارة وسائر الاجهزة المتفرعة عن الصندوق .

مجلس الادارة

المادة الخامسة :

أ - تكوين المجلس :

- (1) يتولى ادارة الصندوق مجلس مكون من لجنة مشتركة من المنظمة والجمهورية التونسية تعيين سافتراح من الحائنين ويصدر بها قرار من المدير العام ويمارس انصاف المجلس من مهامهم بصفتهم الشخصيد .

- (2) يعين اعضاء مجلس الادارة لمدة اربع سنوات قابلة للتجديد
- (3) اذا انقطع العضو لسبب ما يعين المدير العام من يحل محله للفترة الباقية من مدة عضويته
- (4) للمدير العام او من ينوب عنه ان يشترك في كل اجتماعات مجلس الادارة .
- (5) يجوز للاشخاص الاعتياديين الذين ساهموا في موارد الصندوق او قدموا له التبرعات والهبات ان يحضروا اجتماع مجلس الادارة .

ب - مهام المجلس :

- (1) يحدد مجلس الادارة المبادئ التي تحكم نشاطات الصندوق في ضوء اهدافه
- (2) يعمل مجلس الادارة على تنمية موارد الصندوق
- (3) يقترح المجلس كيفية استخدام موارد الصندوق والتدابير التي يراها لازمة لتنفيذ برامجه .
- (4) يقترح المجلس انشاء الشعب الفرعية التي يرى ضرورة قيامها لتطوير العمل ودفعه ويصدر بانئسابها قرار من المدير العام .
- (5) يخطط للاتفاقية المبرمة بين المنظمة والحكومة التونسية
- (6) العناية بكل ما يتصل بموضوع الصيانة والتراث دراسة وتهيئة وترميمها وتجهيزا وتدريبها
- (7) يقرر الاولويات ويحدد اوجه الصرف ويهيئ الموازنة العامة .
- (8) يحدد احتياجات العمل من موظفين وخبراء واجهزة ووسائل متنوعة
- (9) تدليل المعويات الادارية والمالية التي قد تعوق سير المشروع و ايجاد حلول عملية لها .
- (10) تقدير المنح الدراسية للطلبة الموفدين للتخصص على حساب المشروع .

ج - الاجراءات :

- (1) يجتمع المجلس ثلاث مرات كل سنة وله ان يجتمع في دورة استثنائية بناء على دعوة المدير العام للمنظمة او بناء على طلب نصف اعضائه .
- (2) يشترك مدير الصندوق في اجتماعات المجلس ويتولى امامته .
- (3) يختار اعضاء المجلس من بينهم رئيسا يباشر مسؤولياته
- (4) يضع المجلس نظامه الداخلي .

المدير

المادة السادسة :

- يعين المدير العام مدير الصندوق ويكون مسؤولا امام المدير العام ومجلس

- يقوم المدير بمتابعة المشروعات وبرمجتها واعداد خطة تنفيذها ومتابعة مراحل هذا التنفيذ.

- بتفويض من المدير العام وفي اطار برنامج موافق عليه من مجلس ادارة الصندوق وطبقا للنظام المالي للمنظمة يامر المدير بالصرف ويتابع تنفيذ الميزانية.

- يحسن المدير الى زيادة المساهمات وتنمية موارد الصندوق .

احكام عامة

المادة السابعة :

- (1) يبرم المدير العام العقود مع الهيئات الدولية او الاقليمية او الوطنية العامة او الخاصة بهدف تنفيذ برامج الصندوق.
- (2) يعتبر جميع الموظفين الذين يعينهم المدير العام للعمل بالصندوق من موظفي المنظمة وتسرى عليهم احكام نظام موظفي المنظمة .

التقارير

المادة الثامنة :

- (1) يقدم المدير العام تقارير عن نشاط الصندوق للمجلس التنفيذي والمؤتمر العام
- (2) يقدم مدير الصندوق تقريرا مفصلا عن نشاط الصندوق وبرمجة لمشروعاته ومراحل تنفيذها في كل دورة عادية من دورات اجتماع الادارة .

احكام انتقالية

المادة التاسعة :

- (1) يتخذ المدير العام للمنظمة جميع التدابير اللازمة لبدء نشاط الصندوق وتشكيل مجلس ادارته واجراءات تصفيته .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



سنة العربية للتربية والثقافة والعلوم
الأساسية للبحوث والتدريب والمؤتمرات العام

المجلس التنفيذي
الدورة السابعة والعشرون

تونس : 22 - 28 / 6 / 1981 م

مشروع قرار رقم : م/27د/ق 20

مشروع قرار مقدم من المدير العام إلى
المجلس التنفيذي بشأن مشروع النظام الأساسي لصندوق
صيانة مدينة القيروان

ان المجلس التنفيذي

ان يشير إلى قرار المؤتمر العام في دورته غير العادية الأولى
بالخرطوم (7/29 - 8/2 / 1978) الذي دعا فيه المدير العام إلى تبني حملة
قومية عربية اسلامية لصيانة مدينة القيروان .

ويشير إلى قراره رقم م/د/25/ق 10 ط فيما يتعلق بتفويض المدير
العام في توقيع اتفاقية التعاون بين المنظمة والحكومة التونسية واتخاذ اجراءات
تنفيذها .

كما يشير إلى المادة الثالثة من البند الأول من الاتفاقية بإنشاء صندوق
صيانة تراث القيروان .

وإذ يحيط علماً بما جاء بالوثيقة المعروضة رقم م/د/27و/ 20 ،

فإنه ،

يقرر الموافقة على النظام الأساسي لصندوق صيانة مدينة
القيروان بشكله المرفق .